



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الانارة والتعويض الامانة العامة للحكومة الطبع والاشهرات ادارة المطبعة الشعبية 2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	نسخ الجرائد		نسخ الجرائد		النسخة الاحادية النسخة الاصلية وترجمتها
	مملكة	مملكة	5 اشهر	30 دج	
	80 دج	50 دج	30 دج	20 دج	
	150 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج ولن العدد السنين السابقة : 150 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 150 دج ولن النشر على اساس 15 دج للسنة.

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 - 212 مؤرخ في 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام  
الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك  
ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف. II44

مرسوم رقم 81 - 213 مؤرخ في 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام  
الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى  
الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز  
الوثائق والآثار والمتاحف. II46

مرسوم رقم 81 - 211 مؤرخ في 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام  
الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك  
المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار  
والمتاحف. II41

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 214 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II48

مرسوم رقم 81 - 215 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II50

### وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 216 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك مفتشي التربية والتكوين \* II63

### وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 217 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف \* II65

مرسوم رقم 81 - 218 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين في الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II66

مرسوم رقم 81 - 219 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II66

مرسوم رقم 81 - 220 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II67

مرسوم رقم 81 - 214 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II48

مرسوم رقم 81 - 215 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II50

مرسوم رقم 81 - 216 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك مفتشي التربية والتكوين \* II63

مرسوم رقم 81 - 217 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف \* II65

مرسوم رقم 81 - 218 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين في الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II66

مرسوم رقم 81 - 219 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II66

مرسوم رقم 81 - 220 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II67

مرسوم رقم 81 - 221 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمفتشين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II68

### وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 222 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمفتشين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II68

### وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 223 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمفتشين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II68

مرسوم رقم 81 - 224 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمفتشين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II68

## فهرس (تابع)

قران مؤرخ في 3 شوال عام 1401 الموافق 3 غشت سنة 1981 يتضمن احداث وكالتين بريديتين \* II68

## كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 222 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني \* II69

مرسوم رقم 81 - 223 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم \* II76

مرسوم رقم 81 - 221 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية \* II67

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية \* II68

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 67 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 69 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك محافظي المكتبات ،

يرسم مايلى :

## الفصل الاول

## احكام عامة

المادة الاولى : يتولى المحافظون المكلفون بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، وفقا لاختصاصهم ما يأتى :

مرسوم رقم 81 - 211 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

يكلف المفتش بمهام معينة كلما لزم الامر بالمراقبة في ميدان عمل ما .

يكلف المحافظ الرئيس بفرع أخرى تابع لإدارة مؤسسة من اختصاصه (المكتبات، مركز الوثائق، مستودع المحفوظات، المتاحف، مصالح الآثار والاماكن التاريخية)، والقطاع الأخرى .

يمارس مدير المحفوظات في الولاية الصلاحيات المحددة بالمرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 20 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

يكلف المحافظ الرئيسى للقسم بتسيير مؤسسة متوسطة الأهمية أو قسم قطاعات معينة بهذا القانون الاساسى .

## الفصل الثانى

### التوظيف

المادة 5 : يوظف المحافظون المكلفون بالابحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثريات والمتاحف حسب الآتى :

1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين حملة شهادة الليسانس وشهادة للدراسات العليا فى تخصص لا تقل مدة تحضيرها عن سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة تعادل هذا التكوين، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر ،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة الليسانس وشهادة للدراسات العليا فى تخصص لا تقل مدة تحضيرها سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة تعادل هذا التكوين، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر ،

3) فى حدود 30 ٪ من المناصب المعروضة ، عن طريق الامتحان المهنى من بين ملحقى الابحاث العاملين بهذه الصفة فى احدى القطاعات المعنية الذين يشبتون أقدمية خمس سنوات، البالغة أعمارهم 40 سنة فى تاريخ المسابقة .

4) فى حدود عشر الوظائف المقررة حسب الاختبار من بين ملحقى الابحاث الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر

— المحافظة على المجموعات التى يعهد بها اليهم ودراستها وتصنيفها وصيانتها والسهر على سلامتها واقتراح التدابير الخاصة بتوسيعها ،

— المحافظة على مظهر هذه المجموعات وتسهيل اطلاع الجمهور عليها عن طريق وضع وسائل البحث الملائمة ،

— وضع الفهارس والجداول والمساهمة بأبحاثهم فى معرفة الارصدة والمجموعات والتراث الأخرى ، — توجيه أشغال البحث أو التنقيب ،

— تأمين نشاط ثقافى فى ميدانهم باللجوء الى الوسائل والتقنيات الملائمة (المحاضرات المعارض، الزيارات، عرض أفلام، المنشورات الخ...) ،

— الارشاد ومد يد المساعدة فى الميدان التابع لاختصاصهم، للمؤسسات العمومية التى تتطلب ذلك .

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم والمساهمة فى المنشورات ذات الطابع العلمى أو تسييرها .

يمكن أن يجبر المحافظون المكلفون بالابحاث على السكن فى المؤسسة التى يتولون مسؤوليتها .

المادة 2 : يمكن أن يحدث بمرسوم لدى كل وزارة سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث .

المادة 3 : يعتبر المحافظون المكلفون بالابحاث فى حالة خدمة فعلية بالمؤسسات ذات الطابع العلمى والثقافى (المكتبات ومستودعات المحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف ومصالح الآثار والاماكن التاريخية)، وفى الادارة المركزية .

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من القانون الاساسى العام للموظيفة العمومية تحدث الوظائف النوعية التالية :

— مفتش

— محافظ رئيس

— مدير المحفوظات فى الولاية

— محافظ رئيس قسم

المكلفين بالابحاث الذين لهم خمس سنوات خدمة بهذه الصفة.

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 9 : يرتب المحافظون المكلفون بالابحاث في السلك 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى انشأ السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين ونظم مهنتهم.

المادة 10 : تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتش، ومحافظ رئيسي، ومدير المحفوظات بالولاية ومحافظ رئيسي لفرع ب على التوالي :

90 و 80 و 70 و 50 نقطة .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة 11 : يمكن أعضاء الاسلاك، بناء على طلبهم، بعد مصادقة السلطة التي لها صلاحية التعيين ان يلتحقوا بأحد الاسلاك المسيرة بموجب هذا المرسوم .

كما يمكنهم أن يدرجوا بناء على طلبهم وبمصادقة السلطة التي لها حق التعيين مع مفعول فوري في أحد الاسلاك التي تم إلحاقهم بها .

المادة 12 : تكون النسبة القصوى للمحافظين المكلفين بالابحاث الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي الذي يشتمل عليه السلك .

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

المادة 13 : يدرج، من أجل التأسيس الاولى لكل سلك مسير بموجب هذا المرسوم، المحافظون المكلفون بالابحاث، الرسمون والمتمرنون، العاملون بالمصالح المذكورة في المادة 3 أعلاه عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

في أول يناير من السنة الجارية، على أن يكونوا قد اتموا خدمة فعلية مدتها 15 سنة بهذه الصفة وتم تسجيلهم في قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 6 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 7 : يعين المحافظون المكلفون بالابحاث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5، متمرنين .

وبعد سنة واحدة من التمرين وتقديم رسالة يمكن أن ترسمهم لجنة ترسيم تتكون من :

— مدير الادارة العامة للوزارة المعنية، رئيسا،

— محافظين مرسومين يكون أحدهما تابعا للاختصاص الذي حددته اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه .

واذا لم يرسموا جاز للسلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن تمدد التمرين سنة أخرى أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى أو تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8 : يختار المفتش والمحافظ الرئيسي ومدير المحفوظات بالولاية والمحافظ الرئيسي للفرع، من قائمة الاهلية الخاصة بالمحافظين

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 3I2 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بملحقى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 67 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام I397 الموافق 20 مارس سنة I977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 6I المؤرخ فى 2I ربيع الثانى عام I400 الموافق 8 مارس سنة I980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز التوثيق ،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف ملحقو الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، تحت اشراف المحافظين بماياتى :

— يشرون ويعالجون ويصونون أرصدة المكتبات والمجموعات التى يوكّل أمرها اليهم ويسهرون على سلامتها، ويعدون دفاتر الجرد والخزن ويضبطونها باستمرار ،

— يحافظون على مظهر هذه الارصدة والمجموعات ويسهلون اطلاع الجمهور عليها، بفضل اعداد وسائل البحث الملائمة ،

— يشاركون فى انجاز برامج البحث أو التثقيب التى تجرى فى نطاق قطاع نشاطهم ،

— يساهمون فى التنشيط الثقافى بالمؤسسات التى يعملون فيها باستعمال الوسائل الملائمة أكثر

يمكن أن يدرج مديرو المحفوظات فى الولايات الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات والمؤهلات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى والثانية من المادة 5 أعلاه .

كما يمكن أن يرسم المحافظون المكلفون بالابحاث المتمرنون ومديرو المحفوظات فى الولايات المدرجون وفقا للفقرتين السابقتين وحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 7 أعلاه .

المادة I4 : يوظف المحافظون على أساس الشهادات، بصفة انتقالية وخلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات والسن المنصوص عليها فى المادة 5 الفقرة (2) أعلاه .

المادة I5 : تخفض خلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المطلوبة للالتحاق بالوظائف النوعية المشار اليها فى المادة 4 أعلاه، الى هامين .

المادة I6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 — 34 المؤرخ فى 30 مايو سنة I968 والمرسوم رقم 80 — 60 المؤرخ فى 8 مارس سنة I980 .

المادة I7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام I40I الموافق 22 غشت سنة I98I .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 212 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف .

ان رئيس الجمهورية ،

فى 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتنشر قائمة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم فى المسابقة أو الامتحان عن طريق التعليق.

تكون نسبة ملحقى الابحاث الذين يوظفون حسب الفقرتين (2 و 3) على التوالى 40 ٪ و 10 من عدد المناصب المعروضة طبقا للفقرة الاولى.

المادة 5 : يعين ملحقو الابحاث الموظفون بناء على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة متمرنين.

وبعد أداء سنة واحدة من التدريب وتقدير رسالة طبقا للشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 يمكن أن ترسمهم لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة فى الوزارة المعنية، رئيسا ،
- محافظ مرسوم ،
- ملحق فى الابحاث مرسوم فى الاختصاص ،
- ممثل لسلك المحققين منتخب .

ترسم السلطة التى لها صلاحية التمييز المترشحين الذين تقبلهم اللجنة، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 6 أدناه . واذا لم يرسموا أمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمنح المعنى تمديد التدريب سنة أخرى أو تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 6 : يرتب سلك الملحقين فى الابحاث فى السلم 13 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 الذى انشا السلاله الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

(المعارض، الندوات، الزيارات مع الشروع، عرض الافلام...) ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم والمساهمة فى نشرات ذات الطابع العلمى .

المادة 2 : يمكن أن يحدث بمرسوم لدى كل وزارة سلك للملحقين فى الابحاث .

المادة 3 : يعتبر ملحقو الابحاث فى حالة خدمة فعلية بالمؤسسات والمصالح ذات الطابع العلمى والثقافى (المكتبات، ومستودعات المحفوظات، ومراكز الوثائق والمتاحف، ومصالح الآثار والاماكن التاريخية)، وفى الادارة المركزية .

### الفصل الثانى

#### التوظيف

المادة 4 : يوظف ملحقو الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف حسب الآتى :

1) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة الليسانس فى التخصص المقصود أو شهادة معادلة لها على أن لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة فى تاريخ المسابقة ،

2) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للمساعدين فى الابحاث العاملين بأحد القطاعات المعنية على أن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة فى تاريخ المسابقة وأن تكون لهم أقدمية ست سنوات بهذه الصفة، منها سنة واحدة فى متابعة تكوين فى التخصص المقصود تتوج بنيل شهادة ،

3) عن طريق الاختبار من بين المساعدین فى الابحاث الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة و 50 سنة على الأكثر، منها 15 سنة فى الخدمة بهذه الصفة فى أحد المؤسسات المتخصصة، ويكونون مسجلين فى قائمة التأهيل التى يتم اعدادها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 .

تحدد كىفیات تنظيم المسابقات والامتحانات وفق احكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق

22 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 213 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 133 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 62 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي الابحاث في المكتبات ومراكز التوثيق،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف مساعدا الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف بمساعدة ملحقى الابحاث لاسيما في الاشغال التقنية العادية، مثل الطلب والتسجيل والفهرسة واعداد النشرات، والفرز والجرد، والجمع •

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة 7 : تكون النسبة القصوى من الملحقين في الابحاث الممكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي الذي يشتمل عليه السلك •

المادة 8 : يمكن الملحقين في الابحاث الذين قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أن يسجلوا في قائمة التأهيل للوظيفة النوعية لرئيس قسم المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بالمحافظين ويستفيدون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها •

### الفصل الخامس

#### احكام انتقالية

المادة 9 : يدمج الملحقون في الابحاث العاملون في المؤسسات العلمية والثقافية، قصد التأسيس الاولى للسلك، حسب الشروط التالية :

- يدمج ملحقو الابحاث المرسومون والمتمرون في نفس الوظيفة ويحتفظون في تاريخ ادماجهم بالاقدمية التي قضوها في سلكهم الاصلى •

أما مديرو الابحاث لدى الولايات الذين تتوفر فيهم شروط المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة الاولى أعلاه، فيمكن ادماجهم في هذا السلك بصفة ملحقين في الابحاث •

المادة 10 : يمكن أن يوظف ملحقو الابحاث من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التخصص المقصود الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة على الاكثر، وذلك خلال ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم ومخالفة للمادة 4 أعلاه •

المادة 11 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 - 132 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، والمرسوم رقم 80 - 61 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 •

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •



(4) عن طريق الاختبار، من بين الاعوان التقنيين الذين تتراوح اعمارهم بين 40 سنة و 50 سنة على الاكثر منها 15 سنة في الخدمة الفعلية في السلك،

تكون نسبة المساعدين في الابحاث الذين يوظفون طبقا للفقرتين 3 و 4 على التوالي 30 ٪ و 10 ٪ من عدد المناصب المعروضة.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والا متحانات بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

وتنشر قائمة المترشحين الذين تقبل مشاركتهم في المسابقة او الامتحان، او الذين نجحوا فيهما، عن طريق التعليق.

المادة 6 : يعين مساعدو الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف الذين يوظفون بناء على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، متمرنين.

وبعد اداء سنة واحدة في التدريب واد راجهم في قائمة القبول في الوظيفة تضبط حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يمكن أن ترسمهم لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة في الوزارة المعنية، رئيسا،

- ملحق في الابحاث مرسوم،

- مساعد في الابحاث مرسوم في الاختصاص،

- ممثل لسلك المساعدين في الابحاث منتخب واذا لم يرسموا، أمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمنح المعنى تمديد التدريب سنة اخرى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويمكن أن يدعوا فضلا على ذلك للمشاركة في اشغال وضع الوثائق والمعلومات تحت تصرف الجمهور لاسيما في البقاعات المفتوحة له.

كما يمكن أن يشاركوا في اشغال التنشيط الثقافي.

المادة 2 : يمكن ان يحدث لدى كل وزارة سلك لمساعدى الابحاث.

المادة 3 : يعد مساعدو الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف في حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والمصالح ذات الطابع العلمى والثقافى:

(المكتبات، المحفوظات، المتاحف، والآثار، والاماكن الاثرية).

## الفصل الثانى

### التوظيف

المادة 4 : يوظف مساعدو الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف حسب الآتى:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى على ان لا تتجاوز اعمارهم 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة،

(2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة الثانوية أو الحائزين شهادة تقنية في التخصص المقصود يستغرق تحضيرها سنة مدرسية على الاقل، أو شهادة معادلة لذلك، على أن لا تتجاوز اعمارهم 35 سنة على الاكثر،

(3) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للاعوان التقنيين الذين قضوا ست سنوات في الخدمة الفعلية في السلك نفسه، على ان لا تتجاوز اعمارهم 45 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان،

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 214 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 63 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق ،

يرسم مايلى :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون تبعا لاختصاص الهياكل التي يعملون بها على الوجبة الاخص بفرز الوثائق وتسجيلها واعداد النشرات الدورية والجروود وعرض الوثائق على الجمهور واشغال التجليد والاصلاح . ويمكن دعوتهم للمشاركة في حماية الاماكن والآثار التاريخية وفي أعمال التنشيط الثقافي .

## الفصل الثالث

### المرتب

المادة 7 : يرتب سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، فى السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مههم .

## الفصل الرابع

### احكام خاصة

المادة 8 : تكون النسبة القصوى من المساعدين فى الابحاث الممكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقى الذى يشتمل عليه السلك .

## الفصل الخامس

### احكام انتقالية

المادة 9 : يدمج المساعدون فى الابحاث العاملون فى المؤسسات والمصالح ذات الطابع العلمى والثقافى قصد التأسيس الاولى للاسلاك التى تخضع لأحكام هذا المرسوم .

المادة 10 يمكن أن يوظف المترشحون على أساس الشهادات الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الأكثر والحائزون للشهادة المنصوص عليها فى الفقرتين (I و 2) من المادة 4 أعلاه وذلك خلال ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة II : تلغى كل الاحكام المخالفة لهد المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 - 313 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 80 - 62 المؤرخ فى 8 مارس سنة 1980 المشار اليهما أعلاه .

المادة 6 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة.

وتكون نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3، تباعا 30 ٪ و 10 ٪ من عدد المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7 : يعين الاعوان التقنيين الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، متمرنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تضبط حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

— مدير الادارة العامة بالوزارات المعنية، رئيسا،

— عون تقني مرسوم،

— ممثل منتخب لسلك الاعوان التقنيين.

ويرسم المترشحون بعد استشارة لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز للسلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمدد تدريب المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 2 : يمكن احداث سلك للاعوان التقنيين في كل وزارة بمرسوم.

المادة 3 : يعد الاعوان التقنيون في حالة خدمة فعلية بالمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي (المكتبات ومراكز الوثائق ومخازن المحفوظات والمتاحف ومصالح الآثار والاماكن التاريخية) وفي الادارة المركزية.

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية، هي عون تقني رئيسي.

## الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف الاعوان التقنيون حسب الآتي :

1 - من حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر مع متابعة سنة في التكوين في التخصص المقصود تتوج بامتحان، يحدد برنامجه وكفايات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

2 - عن طريق الامتحان المهني المخصص للمساعدين التقنيين والعمال المهنيين من الصنف الاول الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية احدهما في التكوين المتعلق بالاختصاص المقصود حسب شروط يحددها القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه،

3 - عن طريق الاختبار، من بين المساعدين التقنيين والعمال المهنيين التابعين للصنف الاول، البالغين من العمر 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، وسجلوا في قائمة الاهلية التي تعد حسب شروط المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 14 : يجب أن ينظم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة السابقة في أجل سنة على الأكثر، عند نشر هذا المرسوم.

المادة 15 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 80 - 63 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 215 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكز الوثائق، يرسم مايلى :

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون التقنيون حسب تخصص الهياكل التي يعملون فيها بترتيب

المادة 8 : يختار العون التقني الرئيسى من قائمة للاهلية تتضمن الاعوان التقنيين الذين يشبتون خدمة خمس سنوات.

## الفصل الثالث

### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاعوان التقنيين فى السلم 8 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 10 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعون تقنى رئيسى 30 نقطة.

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

المادة 11 : تكون النسبة القصوى للاعوان التقنيين فى الابحاث الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقى لموظفى السلك.

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج فى الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم، لاجل تأسيسها الاولى، الاعوان التقنيون الخاضعون للمرسوم رقم 80 - 63 المؤرخ فى 8 مارس سنة 1980.

المادة 13 : يمكن ادراج الاعوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المحددة فى المادة الاولى أعلاه، فى تاريخ نشر هذا المرسوم، فى السلك الاستدلالي المساوى أو الاعلى مباشرة، فى أحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم، اذا أثبتوا 5 سنوات من الاقدمية على الاقل ونجحوا فى اختبارات الامتحان المهني الذى تحدد كلفياته بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

سنوات خدمة فعلية على الاقل في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والمتاحف والاماكن والآثار التاريخية.

3 - عن طريق الاختبار من بين العمال المهنيين وأعاون المكتب والاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة الذين يمارسون عملهم فعلا، بالمكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والمتاحف والاماكن والآثار التاريخية الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والذين لهم 10 سنوات أقدمية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

تكون نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3 تباعا 30 % و 10 % من عده الوظائف المعروضة.

المادة 6 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، بقرار بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة.

المادة 7 : يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين.

ويمكن أن يرسموا بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بعد استشارة لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة بالوزارات المعنية، رئيسا،
- عون تقني مرسوم،
- ممثل منتخب لسلك الاعوان التقنيين.

المجموعات وصيانتها وتقديمها للاطلاع عليها، ويراقبون القاعات المفتوحة للجمهور والاماكن والمعالم التاريخية وصيانتها، ويقومون بأشغال الختم ومراجعة الجرد والتصنيف والاصلاح والتجليد والتنقيب عن الآثار.

المادة 2 : يمكن احداث سلك للمساعدين التقنيين بمرسوم لدى كل وزارة.

المادة 3 : يعد المساعدون التقنيون في حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي (المكتبات، ومستودعات المحفوظات، ومراكز الوثائق والمتاحف، ومصالح الآثار والاماكن التاريخية)، وفي الادارة المركزية.

المادة 4 : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي مساعد تقني رئيسي.

## الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف المساعدون التقنيون حسب الآتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة التعليم الابتدائي والمترشحين الذين لهم مستوى السنة الاولى من التعليم المتوسط مع متابعتهم سنة واحدة في التكوين النظري والعملية تتوج بامتحان، تحدد كفايات تنظيمه طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على أن تتراوح أعمار هؤلاء المترشحين بين 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر.

2 - عن طريق الامتحان المهني للعمال المهنيين وأعاون المكاتب والضاريين على الآلة الكاتبة الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الاكثر، ويشبتون ست

الخاضعون للمرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980.

المادة 13 : يمكن ادراج الاعوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المحددة في المادة الاولى أعلاه، في تاريخ نشر هذا المرسوم، في الرقم الاستدلالي المساوي أو الاعلى مباشرة، في أحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم، اذا أثبتوا 5 سنوات من الاقدمية على الاقل ونجحوا في اختبارات الامتحان المهني الذي تحدد كلفياته بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : يجب أن ينظم الامتحان المنصوص عليه في المادة السابقة في أجل سنة على الاكثر، بعد نشر هذا المرسوم.

المادة 15 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا هذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

واذا لم يرسموا، جاز للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، في السلك، أن تمدد تمرين المعنيين سنة جديدة، أو تسرحهم مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : يختار المساعد التقني الرئيسى من قائمة الاهلية من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات خدمة.

## الفصل الثالث

### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المساعدين التقنيين في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

المادة 10 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمساعد تقنى رئيسى 20 نقطة.

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة

المادة 11 : تكون النسبة القصوى للمساعدين التقنيين فى الابحاث السذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقى لموظفى السلك.

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج فى الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم، لاجل تأسيسها الاولى، الاعوان التقنيون

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للإدارة والوسائل برئاسة الجمهورية امتحان مهني في سلك الملحقين الإداريين .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة، بعنوان الامتحان المهني، باثنين وأربعين (42) .

المادة 3 : يجري الامتحان للكتاب الإداريين المرشحين، البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يؤخر الحد الأقصى للسن بعام واحد عن كل ولد في الكفالة دون ان يتمدى هذا الحد خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحصل اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وذلك ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : ينبغي ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية ،

3 - نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترقية،

4 - نسخة مطابقة لاصل محضر التنصيب ،

5 - وثيقة المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة المستخدمة ،

6 - عند الاقتضاء نسخة مطابقة لاصل السجل

البلدي بالنسبة لاعضا جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الإداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 27 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27

نوفمبر سنة 1972 .

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة بعد شهر على الاقل من تاريخ المدة المحددة في المادة 8 اعلاه .

المادة 11 : يتم استدعاء المترشحين الناجحين في الامتحان الكتابي لأجراء الاختبار الشفوي .

المادة 12 : يضبط المدير العام للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان .

تنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 كما يلي :

— المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسا ،

— مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية او ممثله ،

— ممثل عن الموظفين يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان ملحقين اداريين متمرنين ويوزعون تبعاً لاحتياجات المصلحة .

المادة 15 : لا يستفيد من الامتحان كل مترشح لا يبرر غيابه او لم يلتحق بمنصبه في مدة شهر على الاكثر بعد تبليغه قرار التعيين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 .

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

المادة 7 : يحتوى الامتحان المهني على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - موضوع انشائي ذو طابع سياسى أو اقتصادى او اجتماعى، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ، وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (4) كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

ج - انشاء يختاره المترشح حول موضوع يتعلق بالقانون الدستورى أو الادارى أو المالية العامة أو الاقتصاد السياسى، المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 3 .

د - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية، المدة ساعة كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية .

2 - اختبار اختياري فى اللغة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة ساعة، غير انه لا تؤخذ فى الاعتبار الا العلامات التى تزيد على 10 من 20 .

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان مدة 20 دقيقة .

المادة 8 : تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار فى المديرية الفرعية للموظفين وترسل الى المديرية العامة للوظيفة العمومية (المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات) .

تقفل قائمة التسجيل فى اجل مدته شهران (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يضبط المدير العام للوظيفة العمومية قائمة المترشحين فى الامتحان المهني وتنشر عن طريق الملصق .



1971 والمتعلق بتأخير حدود السنن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للإدارة والوسائل برئاسة الجمهورية امتحان مهني في سلك الكتاب الاداريين ،

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة، بموجب هذا الامتحان بخمسة وثلاثين (35) .

المادة 3 : يجرى الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين، البالغين من العمر اربعين سنة (40) على لاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسنن بعام واحد عن كل ولد في الكفالة دون ان يتعدى هذا الحد خمسة (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحصل اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وذلك ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : ينبغي ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة هائلية للحالة المدنية ،

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين .

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 27 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة

تقفل قائمة التسجيل في أجل مدته شهران (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط المدير العام للوظيفة العمومية قائمة المترشحين في الامتحان المهني وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في مركز التكوين الإداري بالجزائر العاصمة بعد شهر على الأقل من تاريخ المدة المحددة في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : يتم استدعاء المترشحين الناجحين في الامتحان الكتابي لاجراء الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط المدير العام للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

تنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية او ممثله ،

- ممثل عن الموظفين يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كتاب اداريين متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة .

المادة 15 : لا يستفيد من الامتحان كل مترشح لا يبرر غيابه او لم يلتحق بمنصبه في مدة شهر على الاكثر بعد تبليغه قرار التعيين .

3 - نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترقية،

4 - نسخة مطابقة لاصل محضر التنصيب ،

5 - وثيقة المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة المستخدمة ،

6 - عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لاصل السجل البلدي بالنسبة لاعضا جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يحتوى الامتحان المهني على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - موضوع انشائي ذو طابع سياسى أو اقتصادى او اجتماعى، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3 ، وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (4) كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية .

ج - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية . المدة ساعة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية .

د - اختبار اختياري فى اللغة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة ساعة، غير أنه لا تؤخذ فى الاعتبار الا العلامات التى تزيد على 10 من 20 .

### 2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان مدة 20 دقيقة .

المادة 8 : تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار فى المديرية الفرعية للموظفين وترسل الى المديرية العامة للوظيفة العمومية (المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات) .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1401 الموافق 6 غشت سنة 1981.

محمد يعلى

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 — 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981.

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1401 الموافق 6 غشت سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك.

ان وزير المالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 — 189 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1973 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رمضان عام 1401 الموافق 20 يوليو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عز الدين ملاح مديرا للجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عز الدين ملاح، مدير الجمارك، الامضاء باسم وزير المالية على جميع

الدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير \*

المادة 2 : يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشيح \*

المادة 3 : يجب ان يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلوا على الشهادة التي تسلمها المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو المدرسة الوطنية للاشغال العمومية او على شهادة معادلة لها \*

يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني \*

المادة 4 : تشمل ملفات الترشيح ما يأتي :

- 1 - طلب المشاركة بخط الترشيح ،
- 2 - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشحين المتزوجين) يقل تاريخها عن سنة ،
- 3 - صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 4 - شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- 5 - شهادة الجنسية الجزائرية ،
- 6 - شهادتان طبيتان (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية)
- 7 - نسخ مطابقة للاصل من الشهادة ،
- 8 - عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- 9 - شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية \*

المادة 5 : تضبط وقائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من : - مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء ولا سيما (الفقرة 1) من المادة 7 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كفايات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 05 المؤرخ  
في 11 شوال عام 1387 الموافق 11 يناير سنة 1968  
والمتضمن سن الخدمة المدنية بالنسبة لمهنة الهندسة  
المعمارية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ  
في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة  
1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 02  
المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية  
معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع  
التنظيمى او الفردى التى تهيم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة  
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص  
التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على  
الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ  
في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة  
1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى  
الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 359  
المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو  
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص  
بمهندسى الدولة المعماريين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك  
المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12  
فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات

- المدير العام للوظيفة العمومية، او مثله،  
- مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة  
المهن بوزارة الاسكان والتعمير، او مثله،  
- نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،  
- مهندس دولة مرسوم .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة  
على أساس الشهادات، مهندسى دولة متمرنين  
ويرسمون وفقا للتنظيم السارى المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق  
11 يوليو سنة 1981 .

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمى

وزير الاسكان والتعمير

الغزالي أحمد على

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401  
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تنظيم  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى  
الدولة المعماريين بوزارة الاسكان  
والتعمير .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل  
والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام  
للوظيفة العمومية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 82 المؤرخ  
فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968  
والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص  
ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الخاصة بها ،

التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة  
التحرير الوطنى \*

المادة 5 : تضبط وقائمة المترشحين الناجحين  
فى المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من :  
يلى :

- مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير،  
رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية، او ممثله،  
- مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة

المهن بوزارة الاسكان والتعمير، او ممثله،  
- نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،

- مهندس دولة معمارى مرسوم \*

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة  
على أساس الشهادات مهندسى دولة معماريين  
متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به  
العمل \*

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*  
حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق  
11 يوليو سنة 1981 \*

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وزير الاسكان والتعمير

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

الغزالي احمد على

العمومية

محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401  
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تنظيم  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين  
للتطبيق فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة  
الاسكان والتعمير \*

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة  
والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية،  
المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27  
نوفمبر سنة 1972 ،  
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم  
المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى  
الدولة المماريين بوزارة الاسكان والتعمير \*

المادة 2 : يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة  
ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان  
اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل  
والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح \*

المادة 3 : يجب ان يبلغ المترشحون من العمر  
40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة  
وأن يحصلوا على شهادة من المدارس المتخصصة فى  
الهندسة المعمارية أو شهادة معادلة لها \*

يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل  
ولد مكفول دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع  
هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش  
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير  
الوطنى \*

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشح ما يأتى :

1 - طلب المشاركة بخط المترشح ،  
2 - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية  
(بالنسبة للمترشحين المتزوجين) يقل  
تاريخها عن سنة ،

3 - صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن  
ثلاثة أشهر ،

4 - شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة  
الوطنية ،

5 - شهادة الجنسية الجزائرية ،

6 - شهادتان طبيتان (احدهما فى الطب العام  
والاخرى فى الامراض الصدرية) ،

7 - نسخة مطابقة للاصل من شهادة مهندس  
معمارى ،

8 - شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

9 - عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 6 منه .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يقران مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم المسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين تطبيقيين في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير .

المادة 2 : يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشيح .

المادة 3 : يجب ان يبلغ المترشحون من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وان يحصلوا على الشهادة التي تسلمها المدرسة الوطنية للاشغال العمومية او على شهادة لمعادلة لها .  
يؤخر حد السن المحدد اعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح ماياتى :

- 1 - طلب المشاركة بخط المترشح ،
- 2 - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشحين المتزوجين) يقل تاريخها عن خمسة ،

والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مهندسى التطبيق \*

ان وزير الاسكان والتعمير ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوزيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهيم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكييفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتماقدين والمؤقتين والعاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن تحديد كييفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير الاسلاك التابعة للادارة العامة المرتبين فى السلم 6 فما فوق ،

3 — صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،

4 — شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

5 — شهادة الجنسية الجزائرية ،

6 — شهادتان طبيتان (احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،

7 — نسخة مطابقة للاصل من شهادة مهندس تطبيقى ،

8 — عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

9 — شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

المادة 5 : تضبط وقائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من : مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا ،

— المدير العام للوظيفة العمومية، او مثله،  
— مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير، او مثله،  
— نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،

— مهندس تطبيقى مرسم \*

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات كمهندسين تطبيقيين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل ويوجهون تبعا لاحتياجات المصلحة .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

عن الامين العام لرئاسة وزير الاسكان والتعمير الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

الغزالي أحمد على

محمد كمال العلمى



يقرن مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مهندسي التطبيق وفقا للقرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المروضة مائة وسبعون (170) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان في المعهد الوطني للتكوين في البناء بالرويبة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الازيمية بالجزائر العاصمة قبل تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج المفتوح لمهندسي التطبيق على الاختبارات التالية :

### 1) اختبار للقبول الاولى :

أ - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

ب - اختبار تقني يقتصر على حساب جزء من الاشغال، ويتطلب معرفة في مقاومة المعادن والاسمنت المسلح أو تصون اقامة بنايات (في اطار منطقة جديدة للتعمير مثلا) انطلاقا من معلومات تقدم على شكل تقرير مكتوب وله علاقة بالطبوغرافيا والتعمير وبالطرق والشبكات المختلفة . المدة 4 ساعات، المعامل 4 ،

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمرشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2 .

### 2 - اختبار للقبول النهائي :

— اختبار شفوي مدته 15 دقيقة .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 .

الغزالي أحمد علي

## وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 - 216 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمفتشي التربية والتكوين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، الممدد والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن انشاء سلك لمفتشي التعليم الثانوي والتكوين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك لمفتشي التربية والتكوين يحتوي على فربين :

## الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف مفتشو التربية والتكوين من بين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل التي حددت خلال السنة الدراسية، وتعد حسب الفروع بمد استشارة اللجنة التي يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي .

وتشتمل هذه القائمة على ممثل تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 6 : يمكن أن يسجل في قائمة التأهيل لوظيفة مفتش في التربية والتكوين، الاشخاص الآتية أوصافهم :

— رؤساء المؤسسات الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المرسمون الذين قضوا خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة ،

— مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط المرسمون الذين قضوا عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة ،

— مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين قضوا عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة ،

— أساتذة التربية البدنية المرسمون العاملون في المعاهد التكنولوجية للتربية وقضوا عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة ،

— المقتصدون الذين قضوا عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة .

المادة 7 : يلتزم المترشحون المسجلون في قائمة التأهيل لوظيفة مفتش في التربية والتكوين بقبول أي منصب يقترح عليهم .

وبعد تكرار رفضهم مرتين متتاليتين يفقدون حق الاستفادة من التسجيل في قائمة التأهيل لمدة خمس سنوات .

## (أ) التربية ، (ب) الإدارة .

يحدد محتوى كل فرع بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسي .

المادة 2 : يضطلع مفتشو التربية والتكوين بمهام التفقيش والتكوين والبحث التربوي .

ويتولون بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

1 - يراقبون بواسطة تفتيشات دورية تبعاً لفرع اختصاصهم، الموظفين العاملين في الدائرة وفقاً لشروط يحددها بقرار وزير التربية والتعليم الاساسي ،

2 - يساهمون في تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وفي تجديد الطرق التربوية ويشاركون في اعداد برامج التعليم وتطبيقها وفي اشغال البحث والتجريب وكذلك اختيار التجهيز والوسائل العلمية واستعمال ذلك ،

3 - يساهمون في تحقيق الاهداف المسجلة ضمن برامج عمل الوزارة ويسهرون على تطبيق التعليمات والتوجيهات الوزارية .

وزيادة على ذلك، يمكن دعوتهم لرئاسة لجان الامتحانات، كما يمكن أن يكلفهم الوزير بأية مهمة خاصة .

المادة 3 : يعد مفتشو التربية والتكوين في حالة خدمة فعلية لدى :

— المصالح المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسي ،

— مديريات الولايات المكلفة بالتربية والمؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة 4 : يسيّر وزير التربية والتعليم الاساسي، سلك مفتشي التربية والتكوين .

المادة 8 : يمين مفتشو التربية والتكوين المسجلون حسب الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد قضائهم سنتين في التدريب وتسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها ، حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، لجنة ترسيم يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي تشكيلها بقرار .

### الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 13 : يدمج في السلك الذي يؤسسه هذا المرسوم ، مفتشو التعليم الثانوي والتكوين المرسومون الذين عينوا بمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 وكانوا عاملين بمصالح وزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك قصد التأسيس الاولى للسلك .

يدمج مفتشو التعليم الثانوي والتكوين المتمرنون ويعاد ترتيبهم بمجرد استيفائهم الشروط المذكورة في المادتين 6 و 8 من هذا المرسوم .

المادة 14 : تخفض الاقدمية المطلوبة بسنة واحدة لاعداد قائمة التأهيل الاولى المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

### وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 - 217 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

المادة 9 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين ، المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المذكورة في المادة السابقة في الدرجة الاولى من السلم 14 المنصوص عليه في المادة 11 أدناه ، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يرسموا ، أمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمنحهم تمديدا للتدريب سنة أخرى أو ترجمهم الى سلكهم الاصل .

المادة 10 : تنشر قرارات تعيين مفتشى التربية والتكوين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للتربية .

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 11 : يرتب سلك مفتشى التربية والتكوين في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

### الفصل الرابع

#### احكام خاصة

المادة 12 : تحدد النسبة القصوى من مفتشى التربية والتكوين الذين يمكن انتدابهم او احوالهم

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 211 المؤرخ في  
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد  
للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك  
المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لا سيما المادة 2  
منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاعلام والثقافة،  
سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات  
والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،  
ويخضعون للمرسوم رقم 81 — 211 المؤرخ فى 22  
شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار  
اليه اعلاه .

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير  
السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق  
22 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 218 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك  
للملحقين فى الابحاث فى المكتبات ومراكز  
الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 212 المؤرخ فى  
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد  
للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك  
الملحقين فى الابحاث والمكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية  
لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاعلام والثقافة،  
سلك للملحقين فى الابحاث والمكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية  
ويخضعون للمرسوم رقم 81 — 212 المؤرخ فى 22  
شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار  
اليه اعلاه .

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير  
السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق  
22 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 219 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك  
للمساعدين فى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن  
التاريخية .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 214 المؤرخ فى  
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد  
للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك  
الاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية  
لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاعلام والثقافة،  
سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية  
ويخضعون للمرسوم رقم 81 — 214 المؤرخ فى 22  
شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار  
اليه اعلاه .

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير  
السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق  
22 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 221 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك  
للمساعدين التقنيين فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن  
التاريخية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 213 المؤرخ فى  
22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد  
للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك  
المساعدين فى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف لا سيما المادة 2  
منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاعلام والثقافة،  
سلك للمساعدين فى الابحاث فى المكتبات  
والمحفوظات ومراكز اوثائق والمتاحف والاماكن  
التاريخية ويخضعون للمرسوم رقم 81 — 213 المؤرخ  
فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981  
المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير  
السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 شوال عام 1401 الموافق  
22 غشت سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 220 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401  
الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك  
للعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات  
ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن  
التاريخية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

المادة 2 : يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يسمح ابتداء من 8 غشت سنة 1981 باحداث المؤسسة البريدية المبنية في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	الوادى	قمار	قمار	وكالة بريدية	حمراية

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد لاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد بوزارة الاعلام والثقافة، سلك للمساعدى التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ويخضعون للمرسوم رقم 81 — 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه اعلاه .

الموافق 3 غشت سنة 1981 يسمح ابتداء من 25 غشت سنة 1981 باحداث المؤسسات البريديتين المبنيتين فى الجدول أدناه :

قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1401 الموافق 3 غشت سنة 1981 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شوال عام 1401

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	الاخضرية	الاخضرية	الاخضرية	وكالة بريدية	السبت
المسيلة	المسيلة	مقرة	مقرة	»	بلايبة

## كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 222 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ، ولا سيما المادتان 6 و 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير العمل والتكوين

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 50 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني ، الموضوعه تحت سلطة كاتب الدولة يساعده في ذلك الامين العام ، على المديرية التالية :

- مديرية البرامج والتعليم المهني ،

- مديرية التمهين ،

- مديرية التكوين والتنسيق في المؤسسة ،

- مديرية مؤسسات التكوين ،

- مديرية المباني والتجهيزات ،

- مديرية الادارة العامة .

المادة 2 : تتولى مديرية البرامج والتعليم المهني ، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية ، ماياتي :

- تدرس وتعد وتقترح التدابير الكفيلة بتشجيع ماياتي :

★ الاستعمال الامثل والتطوير المنسق لهياكل التكوين المهني ووسائله في البلاد ، تبعاً للاحتياجات المخططة في ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة ،

★ اقامة نظام وطني للتكوين المهني ، يطابق الاهداف المحددة والقرارات الصادرة في هذا الميدان ،

- تطبيق التدابير المقررة ، فيما يخصها ، طبقاً للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقييم الاعمال المباشرة في هذه الميادين وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديرية البرامج والتعليم المهني على مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة ، وتكلف بماياتي :

- تشارك في الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة ،

- تجمع المعطيات الضرورية ، قصد تحليل احتياجات الاقتصاد الوطني في ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة في كل فرع للنشاط وعلى كل مستوى تأهيلي وتخصصي وجهوي ، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية لا سيما مصالح الوزارات المكلفة بالعمل والتخطيط ،

- تضع خريطة الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين المهني وتضبطها باستمرار ، ولا سيما

- تعد ما يجب اتخاذه من تدابير تتعلق بعدد أنواع التكوين المقدم، وشروط القبول فيه وكيفية، والمصادقة عليه وتتوجه وتقتصر كل اجراء كفيل بتنظيمه وتنسيقه والسهر على تطبيق التدابير المقررة ،

- تشارك في اعداد السلم الوطنى المرجعى الخاص بالمناصب النموذجية وتعد وتقتصر ما يجب اتخاذه من تدابير كفيلة بتوافق أنواع التكوين المهنى المقدم مع مقتضىات التخصص المطلوب بالنسبة لمناصب العمل المطابقة لها ،

- تحدد المقاييس المعمارية والجداول النموذجية الخاصة بالتجهيز والادوات الضرورية لانجازا هياكل التكوين وتسهل على تطبيقها، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تدرس وتقتصر ما يقتضى من تدابير تشجع على البحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى، وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ .

المادة 3 : تتولى مديرية التمهين، ما يأتى :

- تدرس وتعد وتقتصر التدابير الكفيلة بتحقيق ما يلى :

- تنظيم التمهين وتطويره ،

- التكوين فى ميدان الحرف التقليدية ،

- تطبيق التدابير المقررة، فيما يخصها وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقييم الاعمال المتممة فى هذه الميادين وتعد حصائلها الدورية ،

وتشتمل مديرية التمهين على مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتمهين، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتقتصر التدابير الداخلة فى اطار الاهداف المحددة فى هذا المجال التى تمكن من ارساء تنظيم للتمهين، لفائدة قطاعات الانشطة المعنية .

ما يتعلق بنوعيتها وأهميتها وموقعها وأنماطها ومستويات التكوين الذى تقدمه ،

- تدرس وتقتصر، تبعا لتقديرات المخطط الوطنى، البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة باستعمال الوسائل الوطنية للتكوين المهنى وتطويرها، وتتابع تطبيق البرامج المقررة ،

- تحدد وتقتصر التدابير الكفيلة بضمان تلاؤم أحسن بين وسائل التكوين الوطنية والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكذلك الاستعمال الامثل لهذه الوسائل .

- تقييم وتحلل بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية تكاليف أنماط التكوين الجارى وتقتصر أى تدبير ملائم ،

- تجمع الدراسات والاحصائيات المتعلقة بالتكوين المهنى والاحتياجات المخططة للاقتصاد الوطنى فى ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، أو تقوم بها وتحللها وتوزعها لا سيما على الهيئات والمصالح المعنية .

2 - المديرية الفرعية للطرق والبرامج، وتكلف بما يأتى :

- تجمع المعطيات الضرورية قصد وضع الجدول الوطنى للتكوين المقدم وضبطه باستمرار،

- تدرس وتقتصر التدابير التى تمكن من التحديث الدائم لمحتويات التكوين الجارى تبعا لتطور التكنولوجيات كما تسهر على تطبيق التدابير المقررة ،

- تحلل وتحدد مآل أنواع التكوين المهنى المقدم وبرامجه ومحتوياته، وتقتصر ما يقتضى من التدابير الكفيلة بضمان تجانسها ومتابعة تطبيقها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية ،

- تحلل مناهج التكوين المهنى ولا سيما التربوية منها والمناهج التكوينية للمكونين وتقيمها وتقتصر كل تدبير من شأنه أن يحقق تجانسها وفعاليتها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية .



- تحدد برامج ومحتويات التكوين في الصناعات التقليدية وتقتصر ما يقتضى من تدابير كفيلة بتنسيقها وتحرص على تطبيق التدابير المقررة في هذا الشأن بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تدرس مقاييس التخصص وكيفيات تنويع التكوين في الصناعة التقليدية وتقتصرها ،

- تنظم الامتحانات والاختبارات المتعلقة بمختلف الاسلاك الحرفية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

- تدرس وتقتصر كل تدبير يؤدي الى تطوير البحث التقني والتربوي المطبق على التكوين المهني الخاص بالمتهمين والحرفيين في الصناعة التقليدية .

المادة 4 : تتولى مديرية التكوين في المؤسسة والتنسيق بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما ياتي :

- تدرس وتعد وتقتصر التدابير الكفيلة بتحقيق ما ياتي :

تنظم وتطور مشاركة المؤسسة في عمل الدولة الخاص بالتكوين المهني ،

- تنسق وتعمل على تكامل أعمال التكوين المهني المقدم في التراب الوطني أو في الخارج ،

- تطبق التدابير المقررة، فيما يخصها وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية ،

وتشتمل مديرية التكوين في المؤسسة والتنسيق على مديرتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسة وتكلف بما ياتي :

- تدرس وتقتصر التدابير المخصصة لتطوير التعاونيات والمنظمات المهنية في القطاعات

- تشارك في دراسة واعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتمهين في اطار الاجراءات المقررة ،

- تدرس وتعد وتقتصر مشاريع النصوص المتعلقة بالتكوين عن طريق التمهين .

- تدرس وتقتصر الهياكل والوسائل الملائمة، التي تكون كفيلة بتطوير التكوين عن طريق التمهين وتطبيق التدابير المقررة ،

- تدرس وتقتصر المحتوى التربوي للتكوين عن طريق التمهين، وتسهر على تطبيق البرامج المقررة ،

- تدرس وتقتصر الشروط والكيفيات المتعلقة بالكتاب المتهمين وتخصصاتهم المهنية والمصادقة عليها وتنويعها وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ،

- تساعد المؤسسات الوطنية المكلفة بتأطير الشبان، في اعداد برامج التكوين المهني وتطبيقها .

2 - المديرية الفرعية للصناعة التقليدية، وتكلف بما ياتي :

- تجمع المعطيات الضرورية قصد تحليل احتياجات الاقتصاد الوطني في مجال الصناعة التقليدية بالنسبة لكل نوع وكل منطقة، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، ولا سيما المصالح والهيئات التابعة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ،

- تقتصر التدابير التي من شأنها أن تحقق المزيد في توافق مع ما تحتاج اليه البلاد وتضمن الاستعمال الامثل لتلك الوسائل ،

- تحدد الوسائل البشرية والمادية وكذلك الهياكل الادارية والتقنية والتربوية التي من شأنها أن تسهم في تطوير التكوين المهني في قطاعات الصناعة التقليدية ،

- تضع جدول التكوين المقدم في الصناعات التقليدية وتضبطه باستمرار ،

- تشارك في متابعة أعمال التكوين والتحسين في الخارج وتنسيقها ومراقبتها في إطار أحكام المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج ،

- تشارك في متابعة أعمال التكوين المنظمة في إطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وتقيم تلك الاعمال وتراقبها ،

- تجرى التقييم الدوري، ولا سيما في ميادين تكاليف الوسائل الوطنية للتكوين وتكوين السيد العاملة المتخصصة والاطارات الماهرة المنظم في الخارج، ونوع تلك الوسائل واستعمالها الامثل، وذلك في إطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع الحرفاء الاجانب، وتقترح كل تدبير ملائم في هذا الشأن ،

- تساهم، في إطار السياسة الوطنية لدمج العمال المغتربين وبالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية المعنية، في تطبيق التدابير المخصصة لتطوير أعمال التكوين وتنسيقها وتحسين المستوى المهني للعمال المغتربين .

المادة 5 : تتولى مديرية مؤسسة التكوين، ما يأتي :

- تنظم أعمال مؤسسة التكوين الموضوعية تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني، وتراقبها،  
- تطبق التدابير المقررة فيما يخصها وفقا للتنظيم الجاري به العمل ،  
- تقيم ما تم انجازه من أعمال وتعد حصائلها دوريا ،

وتشتمل مديرية مؤسسة التكوين على أربع مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم التقني والتربوي، وتكلف بما يأتي :

الاقتصادية وارساء الهياكل وتطويرها، وكذلك الوسائل والاساليب الملائمة والضرورية لاكتساب التخصصات المهنية وتحسين المستوى خلال الاستخدام، وتطبق التدابير المقررة في هذه الميادين،  
- تساعد المؤسسة في اعداد وانجاز برامجها في التكوين وتحسين المستوى المهني وفي مجال التنظيم التقني والتربوي ،

- تدرس وتقترح القوانين الاساسية والبرامج التربوية وشروط التكوين والمصادقة على أنواع التكوين المقدم للمتكونين في المؤسسة وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تساعد المنظمات الجماهيرية في انجاز مهمتها في مجال التكوين المهني ،

- تتابع أعمال التكوين وتحسين المستوى الجارية في المؤسسات وتقيمها ،

- تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالمصادقة على أعمال تحسين المستوى الجارية في المؤسسة بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تقترح كل تدبير ملائم يرمى الى ضمان الاستعمال الكامل باستمرار لهياكل التكوين ووسائله التي تضعها المؤسسات، الى تحسين نوع التكوين ،

2 - المديرية الفرعية للتنشيط والتنسيق، وتكلف بما يأتي :

- تضمن تنشيط أعمال التكوين المهني التي تقوم بها الادارات والهيئات والمؤسسات وتنسيق تلك الاعمال وتعمل على تكاملها في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتقترح التدابير التي تمكن من تحقيق الاهداف المحددة ومتابعة تطبيق التدابير المقررة ،

- تقترح كل تدبير من شأنه أن يشجع على اقامة العلاقات بين هياكل التكوين والمستعملين قصد تكييف أنواع التكوين خصوصا مع احتياجات أولئك المستعملين ،

— تعد وتطبق التدابير الكفيلة بتعزيز فعالية هياكل التكوين المهني ،

2 — المديرية الفرعية للتنظيم الإداري، وتكلف بما يأتي :

— تحدد وتقتراح الوسائل البشرية والمادية والمالية التي لا بد منها لسير مؤسسات التكوين الموضوعات تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني سيرا سليما، وتسهر على تسخير الوسائل المخصصة،

— تحدد وتقتراح التدابير المخصصة لضمان أقصى استعمال لقدرات التكوين في مؤسسات التكوين، وتسهر على تطبيق التدابير المقررة في هذا الشأن ،

— تقرر وتطبق التدابير الرامية الى ضمان تموين مؤسسات التكوين بانتظام، ولا سيما فيما يتعلق بمادة الصنع وقطع الغيار الخاصة بالتجهيزات المركبة، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للمعدات والصيانة ،

— تصدر وتنشر البرامج السنوية للتدريب وامتحانات اختتام التدريب وتسهر على تطبيقها ،

— تدرس وتقتراح التدابير التي من شأنها أن تؤدي الى تحسين تنظيم مؤسسات التكوين وسيرها، وتطبق التدابير المقررة في هذا الشأن ،

— تتولى مراقبة تسيير هذه المؤسسات بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،

— تحضر حركات تنقل الموظفين وتقترحها على مديرية الادارة العامة ،

— تسهر على مراعاة قواعد الصحة والامن في مؤسسات التكوين وفقا للتنظيم الجاري به العمل ،

— تجمع المعطيات الاحصائية والوثائق المتعلقة بأنواع التكوين الجاري في المؤسسات الموضوعات تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني وتحللها وتنشرها .

— تحدد التوجيهات التقنية والتربوية ومستويات أنواع التكوين ومحتوياتها وتسهر على تطبيقها ،

— تضبط التوجيهات الرامية الى اعداد البرامج والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات التكوين المهني ،

— تسهر على اعداد تلك البرامج والوثائق وتنشرها ،

— تدرس وتقتراح التخصيص التربوي لمؤسسات التكوين المهني ،

— تتولى التنظيم التربوي في مؤسسات التكوين المهني ،

— تحدد شروط التحاق المترشحين بمؤسسات التكوين المهني ،

— تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتقييم المعارف وتنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتسليم الشهادات في نهاية الدورة التدريبية ،

— تدرس التدابير الكفيلة بالتكثيف المستمر لانواع التكوين المقدم مع مناصب العمل وتطور التقولوجيات بالاتصال مع مديرية البرامج والتعليم المهني، وتطبق التدابير المقررة في هذه الميادين ،

— تحدد مميزات التجهيزات والوسائل التربوية الضرورية لسير الدورات التدريبية وكذلك شروط استعمال تلك التجهيزات والوسائل على أساس التوجيهات والبرامج التربوية ،

— تتحقق من تكيف الوسائل التربوية مع سير الدورات التدريبية، وكذلك شروط استعمال تلك الوسائل ،

— تحدد شروط تكوين المكونين وكيفياته فيما يخصها، وتسهر على تطبيقها ،

— تنظم اعادة تدريب المكونين وتحسين مستواهم ،

— تنظم التفتيش التربوي في مؤسسات التكوين المهني، وتأمين الرقابة التربوية على المعلمين وعلى نوع التعليم المقدم .

المادة 6 : تتولى مديرية المبانى والتجهيزات،

بماياتى :

— تجرى الدراسات التقنية التى لابد منها لانجاز الاستثمارات المخططة فى ميدان التكوين المهنى ،

— تسهر على تنفيذ عمليات بناء المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتكوين المهنى وتجهيزها ،

— تقيم الاعمال المتممة وتمد الحصائل الدورية الخاصة بالمنجزات .

وتشتمل مديرية المبانى والتجهيزات على مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية والبنائات، وتكلف بماياتى :

— تقوم بالدراسات التقنية الضرورية لانجاز الاستثمارات ،

— تدرس وتقتراح نماذج البنائات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى، وتسهر على انجازها المطابق للنماذج، وتصادق على مخططات توسيع الاماكن المخصصة للتكوين المهنى وتهيئتها ،

— تتولى تنفيذ برامج البناء او متابعتها وتنسيقه حسب كل حالة ،

— تقوم بالرقابة التقنية على الورش دوريا وتؤكد من كشوف الدفع وتؤشر عليها ،

— تتسلم البنائات المنجزة تسلما مؤقتا او نهائيا ،

— تحدد القواعد والمقاييس التقنية لصيانة مبانى التكوين ومنشآته المهنى وتسهر على تطبيقها .

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات، وتكلف

بماياتى :

— تعد مخططات تجهيز المعامل لمختلف فروع التكوين المهنى وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

3 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى الخاص

بالموقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، وتكلف بماياتى :

— تقوم بالدراسات المتعلقة بالتكوين المهنى واعادة تدريب الموقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

— تعد وتقتراح التدابير الرامية الى القيام بالتكوين المهنى الخاص بالموقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

— تشارك فى تحديد المهن وشروط العمل والبرامج والمناهج التربوية الاكثر ملائمة وكذلك فى تكوين المكونين المتخصصين ،

— تعدد وتقتراح الهياكل الملائمة وكذلك الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بالاسهام فى ادماج الموقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، ادماجا اجتماعيا مهنيا، وتطبق التدابير المقررة فى هذا الشأن .

4 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى

التمهيدى، وتكلف بماياتى :

— تحضر دخول الشبان الى مؤسسات التكوين المهنى، عن طريق التكوين التمهيدي والتلقين المهنى،

— تعد البرامج التربوية للتكوين التمهيدي والتلقين المهنى ،

— تتولى اقامة العلاقات التربوية بالنسبة لهذه

البرامج بين مؤسسات وزارة التربية والتعليم الاساسى ومؤسسات كتابة الدولة للتكوين المهنى ،

— تساهم فى تطوير وتطبيق الاعمال الرامية الى ضمان الحماية والتربية للطفولة المتعثرة ،

— تتولى اقامة العلاقات بين الجماعات المحلية

لاستعمال الوسائل المتوفرة فى ميدان التكوين المهنى التمهيدي .

— تركز على الاحتياجات المطلوبة وتدرس المعطيات التقديرية وتتولى تعيين موظفي المصالح المركزية ومؤسسات التكوين المهني وتسييرهم ،

— تنظم أعمال تكوين موظفي المصالح المركزية وتحسين مستواهم واعادة تدريبهم وتتابع تلك الاعمال، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

— تدرس التدابير الخاصة المتعلقة بموظفي التكوين المهني وتقترحها ،

— تشجع الاعمال المخصصة لتحسين اطار عمل الموظفين وظروفه على الصعيد الاجتماعي، وتقديم المساعدة في سير الخدمات الاجتماعية ،

— تتولى تعيين الموظفين المكونين الذين يمارسون عملهم بعنوان التعاون، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل والاجراءات المقررة في هذا الشأن،

2 — المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتكلف بالعمليات المالية والميزانية والحسابية الضرورية لسير المصالح المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وذلك حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة . وتقوم لهذا الغرض، بما يأتي :

— تعد المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية الخاصة بالتسيير والتجهيز بالاشتراك مع المديريات المعنية بوزارة العمل والتكوين المهني وتقدمها الى المصالح المختصة وتتابع تنفيذها ،

— تمسك المحاسبة الخاصة بتخصيص نفقات التسيير والتجهيز وتأمير بصرفها وتراقب الصناديق المالية ،

— تحضر مشاريع الصفقات العمومية وتعلن الصفقات المخصصة لانجاز الاهداف المخططة في مجال بناء مؤسسات التكوين المهني وتجهيزها وتبرم تلك الصفقات وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية ،

— تتولى امانة اللجنة المكلفة بابرام الصفقات العمومية في كتابة الدولة للتكوين المهني ،

— تعد برامج التجهيز السنوية والمتعددة السنوات، في اطار المخططات المعتمدة بالاتصال مع مديرية مؤسسات التكوين وتتولى تنفيذها ،

— تسهر بعد تسلم التجهيزات على تحويلها الى المؤسسات التي تعود اليها وتركبها وتجري التجارب والمراقبات المطلوبة في هذا الشأن وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،

— تتحقق من الخدمات المتممة وتصادق عليها قبل تصفية النفقات ،

— تضع جرد التجهيزات وتضبطها باستمرار،

— تحدد قواعد صيانة التجهيزات والمعدات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني وتسهر على تطبيقها بالاشتراك مع المديرية الفرعية للادوات والصيانة .

المادة 7 : تكلف مديرية الادارة العامة، بما يأتي :

— تقيم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير هياكل التكوين المهني وتطويرها وانجاز الاهداف المحددة لها وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية ،

— تضع تلك الوسائل تحت تصرف مصالح التكوين المهني ومؤسساته وتقوم بتسييرها ،

— تنظم المحافظة على أموال كتابة الدولة للتكوين المهني والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وتسهر على صيانتها ،

— تحقق في القضايا التي تكون كتابة الدولة للتكوين المهني طرفا فيها وتقوم بمتابعتها ،

— تعد الحصائل الدورية للاعمال المتممة . وتشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث مديريات فرعية :

I — المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتي :

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرون بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 223 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمحدد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 222 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني.

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالي ، تطبيقا

3 - المديرية الفرعية لالادوات والصيانة ، وتكلف بماياتي :

- تتولى تسيير المقارات والمنقولات وصيانتها بما في ذلك حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للتكوين المهني ،

- تحرص على مراعاة قواعد الصيانة المقررة للحفاظ على مجموع ممتلكات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية والامن في اماكن المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تحدد ماتحتاج اليه المصالح المركزية من أدوات ومنقولات ولوازم وتضمن شراءها وتسييرها وصيانتها ،

- تقوم باجراءات الاستيراد والتلخيص الجمركي المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

- تتسلم التجهيزات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للتجهيزات ،

- تتخذ التدابير الهادفة الى استمرار سير تجهيزات مؤسسات التكوين المهني وتمويلها المنتظم ولا سيما قطع الغيار ومواد الصنع وتضع تلك التدابير قيد التنفيذ، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للتنظيم الاداري ،

- تكون مصلحة وثائق مركزية ومحفوظات لكتابة الدولة للتكوين المهني، وتسييرها وتحافظ عليها.

المادة 8 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني بقرار وزاري مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 3 : تتم أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 - 222 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه.

— منصب مستشار تقني يكلف بأشغال الدراسات والتلخيص،

— منصب مستشار تقني يكلف بتحضير الملفات التي تهم التعاون في ميدان التكوين المهني ومتابعتها،

— منصب مكلف بمهمة للاشغال التشريعية،

— منصب مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بالتوثيق والتقنيات السمعية البصرية.